

حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه

س17: ما حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه ؟ ج17: يلزم المأمومين متابعة الإمام في حركاته وتنقلاته الأمور بها في الصلاة، فمتى قرأ آية سجدة في الصلاة الجهرية استحب له أن يسجد بعدها، ويلزم المأمومين متابعته في هذا السجود؛ لأنهم يستمعون لقراءته، وأما في الصلاة السرية فيكره له أن يقرأ فيها آية سجدة فإنه إن سجد فيها شوش على المأمومين ووطنوا أنه قد سجد في صلاته فيسبحون له ويحصل تشويش واضطراب في الصلاة، وإن ترك السجود ترك سنة مؤكدة فعلى هذا إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية فلا يسجد لما في ذلك من إحداث ارتباك واختلاف على المأمومين فلذلك يستحب له إذا قرأها أن لا يسجد أو أن يترك قراءة آية السجدة فيقرأ ما قبلها وما بعدها ويترك قراءتها حتى يخرج من صلاة الجماعة، وهكذا يقال في حق المأموم إذا قرأ في الصلاة السرية وممرت به آية سجدة أن يتجاوزها.